

الدرس الثامن والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصيام - باب الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)). .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان جملة من الأحكام المتعلقة بالصيام ؛ ومن ذلكم الصيام في السفر ، وكذلك أحكام أخرى أدرجها رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة وأشار إليها بقوله رحمه الله «وغيره» أي من الأحكام .

أورد أولاً حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) ؛ هذا الصحابي الجليل ذكر في هذا الحديث أنه كثير الصيام ، وجاء أيضاً في بعض الروايات لهذا الحديث أنه كان يسرد الصيام ، ومعنى يسرده يراد به يكثر من الصيام كما في هذه الرواية . ومعلوم أن من اعتاد كثرة الصيام يكون الصيام في حقه أقل مشقةً من غيره ، لأن جسمه ألف الصيام واعتاد عليه وصار عنده دربةً عليه فتكون المشقة في حقه أقل من غيره . فسأل النبي عليه الصلاة والسلام وكان كثير الصيام «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» .

والإشارة في هذه الرواية « وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ » قول عائشة رضي الله عنها فيه إلماحةً إلى أن كثير الصيام يكون الأمر في حقه أقل مشقةً من غيره «وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ» أي فلا يشق عليه الصيام .

فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) ؛ وهذا يدلنا على أن الأمر في هذه المسألة واسع ، إن شاء المسافر صام ، وإن شاء أفطر ؛ أي هو مخير بين أن يصوم وبين أن يفطر .

وإذا قيل أيهما أولى ؟ يقال : إن لم يكن عليه فيه مشقة فالصيام أولى ، وإن كان فيه مشقة عليه فالفطر أولى ، لكن كل منهما جائز وهو مخير بين أن يصوم أو أن يفطر كما يدل لذلك هذا الحديث ؛ قال : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) أي خيّر النبي عليه الصلاة والسلام بين الصيام أو الإفطار .

وهذا المعنى الذي دل عليه هذا الحديث استنبطه بعض أهل العلم من القرآن في قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي فأفطر من أجل السفر فعدة من أيام أخر ، وإن لم يفطر فليس عليه صيام لأنه أدى الصيام ، لكن إن أفطر فعليه أن يصوم عوضاً عن ذلك عدةً من أيام أخر بعدد أيام الصيام التي تركها في سفره .

قال رحمه الله تعالى :

١٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» .

ثم أورد حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)) وهذا الحديث نظير الحديث الذي قبله في الدلالة على أن الأمر فيه سعة ، وأن المسافر إن شاء أفطر وإن شاء صام ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي عليه الصلاة والسلام فمنهم من هو مفطر ومنهم من هو صائم ، والصائم لا يعيب على المفطر ، والمفطر لا يعيب على الصائم لأن الأمر فيه سعة ؛ إن شاء أفطر وإن شاء صام . فهو في الدلالة كالحديث الذي قبله ؛ أن المسافر مخير بين أن يصوم أو أن يفطر وأن الأمر فيه سعة .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» .

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)) وجاء في رواية للحديث في سنن أبي داود قال : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ)) ؛ فكان هذا خروجًا في غزو ، وكان أيضا في رمضان ، وكان أيضا في وقت شدة الحر ((في شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ)) ، ومن المعلوم أن الصيام في شدة الحر أشد مشقة فكيف إذا كان مع ذلك في سفر !! فالمشقة تزيد وتعظم .

قال : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ)) ؛ وهذا تبيان من الراوي رضي الله عنه

إلى أن الحر كان شديدًا ، ومن اشتداد الحر يضع المرء يده على رأسه يتوقى شيئًا من حر الشمس وشدتها وشدة حرها .

قال ((وَمَا فِينَا صَائِمٌ)) يعني جميعنا مفطرين ((إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)) ومعلوم أن الصيام في مثل هذه الحالة فيه مشقة لا تخفى ، مشقة متحققة ، والصحابي أبو الدرداء رضي الله عنه وصف شدة الحال مع أنهم مفطرين ليسوا صائمين وأن الحر شديد ويتوقون حر الشمس أيديهم على رؤوسهم قال: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» .

فهذا الحديث فيه صوم النبي عليه الصلاة والسلام في السفر مع وجود المشقة ، مع أن الأولى عرفنا فيما تقدم أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر ، لكن إن كان هناك مشقة فالأولى أن يفطر ، ولهذا قال الإمام ابن باز رحمه الله: «لعله -أي هذا الحديث- كان أولاً قبل أن يأتي الوحي بكراهية الصوم في حال الشدة والمشقة» والتي يدل عليها الحديث الآتي ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) ؛ أي ولا سيما إذا كان هناك مشقة وحر شديد وتعب فإن الأولى أن يفطر ولا يصوم . وهذا الحديث حديث أبي الدرداء لعله كما أشار الشيخ بن باز رحمه الله عليه قبل أن يأتي الوحي بكراهية الصوم في حال الشدة والمشقة في السفر .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ . قَالَ: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)) .

ثم أورد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ . قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) ؛ هذا الحديث فيه التخفيف على المسافر ولا سيما من يجد في سفره مشقة إذا صام وجهداً عظيماً ؛ فإن عدم صومه في السفر هو الأولى ، وصيامه في السفر ليس من البر ؛ أي ليس من البر الكامل ، لأن الأولى في حقه أن يفطر وأن يأخذ برخصة الله

له ، والله سبحانه وتعالى يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه ، وهذا الرجل الذي كان صائما قد ظلَّ عليه أي بسبب ما أصابه من شدة ومشقة بسبب صيامه في شدة الحر وفي السفر ؛ فظلَّ عليه أي من شدة إعيائه وتعبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) ، ومعنى « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ » أي البر الكامل . ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) ، والمراد بقوله «الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» أي الصوم الذي يؤدي إلى هذه الحالة ؛ رجل يعيا يصاب بإعياء شديد الناس يظللون عليه واشتد الإعياء والتعب ، فإذا صام الإنسان في السفر صياما يؤدي به إلى هذه الحالة فصيامه ليس من البر . أما إذا كان لا يجد مشقة في صيامه في سفره فله أن يصوم وله أن يفطر ، وإذا كان لا يجد مشقة والصيام صيام الفريضة فإن أداءه لصيام الفريضة في وقته وأن لا يبقى ديناً عليه بعد رمضان وأن يشارك فيه الصِّيَام هو الأولى ، إلا إن كان يجد المشقة والشدة في ذلك فالأولى أن يأخذ بالرخصة .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) أي في مثل حالة هذا الرجل وما وجده من شدة بسبب صيامه في سفره ، فإذا كان الصوم يُفْضِي بصاحبه إلى هذه الشدة وهذه المشقة وهذا الحرج فالسنة أن يفطر ويكره أن يصوم وصيامه ليس من البر كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام .

وإذا تحمل الرجل هذه المشقة وكابد وعانى وصام ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف صيامه بأنه ليس من البر فهل يجزئ صيامه ويسقط به الفرض أو لا يجزئ ؟ الصحيح أنه يجزئ ويسقط به الفرض الذي عليه ، لكن عمله هذا ليس من البر ، كان الأولى به أن لا يصوم ؛ فليس برا ولكنه يجزئ ويُسقط الواجب .

قال وَلِئْسَ لَكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)) أي خذوا برخصة الله ؛ إذا كان المرء يجد المشقة والتعب في سفره فالأولى أن يأخذ برخصة الله التي رَخَّصَ الله لعباده بها ، فإن الله سبحانه وتعالى يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا

الْأُنبِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ)) ؛ قوله «مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ» مر نظيره من حديث أنس رضي الله عنه في قوله ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)) وهذا يدلنا على أن الأمر فيه سعة من شاء صام ومن شاء أفطر ، قال «فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ» .

((فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ)) ؛ قوله «وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ» أي الذي معه كساء يركّزه مثلاً على عود أو يعلقه على شجرة فيصبح له ظل فيستظل به ، هذا أكثرنا ظلاً ، يعني ليس هناك مساحة ظل وخيام وإنما من معه كساء يجعله على عود أو يعلقه على شجرة فيصبح له ظل ويجلس في ظله . ومننا ليس معه شيء أصلاً يتقي به الشمس «فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ» ، فمثل هذه الحالة يتعرض للشمس بهذه الصفة مع الصيام يصيب الشخص بإجهاد عظيم ولهذا قال : «فَسَقَطَ الصُّوَامُ» معنى سقط الصوم : أي جلسوا من شدة التعب وشدة الجهد ولم يصبح عندهم نشاط يعملون ويخدمون ويرتّبون ؛ هذا معنى سقط الصوم : أي جلسوا في لأرض ولم يبق معهم نشاط للعمل.

((وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأُنبِيَّةَ)) يعني نصبوا الخيام ، ((وَسَقَوْا الرِّكَابَ)) أي سقوا الإبل سقوها الماء ؛ يعني قاموا بأعمال الخدمة ، أما الصائمون فإن الجهد الذي أصابهم بسبب الصيام لم يمكّنهم من العمل ولم يصبح لهم أي نشاط للعمل فسقطوا أي جلسوا ، فالمفطرون قاموا بهذه الأعمال : نصبوا الخيام وسقوا الركاب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)) وهذا فيه أولوية الفطر في حال المشقة إذا كان على الصائم فيه مشقة ويسقط ولا يستطيع أن يقوم بأعماله ومصالحه ويصبح تحت خدمة الآخرين يقومون بأعماله وأموره وهو لا يتمكن فالأولى في مثل هذه الحال أن لا يصوم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)) .

وهذا يفيدنا أنه إذا اشتد الحر واشتد التعب صار الفطر متأكدًا من أجل أن يقوم المرء بشؤون نفسه وأن يقوم أيضا بخدمة إخوانه .

ومن فوائد هذا الحديث فضل خدمة الإخوان والأصحاب في السفر ، وأن خدمتهم عمل نبيل وفيها أجر عظيم جدا ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)) لأنهم قاموا على خدمة إخوانهم ، فخدمة المرء لإخوانه في السفر هذا يعد عملاً جليلاً .
وأيضا من فوائد الحديث : أهمية العمل والنشاط والتحرك وقيام الإنسان بمصالحه وشؤونه ، فالحديث أيضا يدل على أهمية هذا الأمر .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» .

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) ؛ هذا الحديث يتعلق بالقضاء مثل ما تقدم معنا في الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ؛ فالذي عليه صيام رمضان يقضي ، والله سبحانه وتعالى قال في أمر القضاء: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، لم يذكر الله عز وجل المبادرة فليبادر فليسارع لم يذكر المبادرة أو المسارعة قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فدل ذلك على أن القضاء وقته موسّع ولا يلزم أن يبادر فيه ، نعم المبادرة أولى ، المبادرة وتخليص الذمة من هذا الدين أولى ولاشك ، المبادرة في ذلك هي الأولى لكن الأمر في ذلك موسع ؛ إن بادر فهو الأولى ، وإن أخر فلا حرج عليه .

فعائشة رضي الله عنها تقول : ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) قولها «فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» يتضمن شيء من الإشارة إلى أولوية المبادرة وأنها تود أن تبادر لكنها ما كانت تستطيع تقضي إلا في شعبان ، فالمبادرة

لقضاء هذا الدين هذا الواجب أولى ، لكن إن أخر المرء لا حرج عليه لأن الله وسّع في الأمر لعباده قال ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

تقول ((فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) ؛ قولها «إِلَّا فِي شَعْبَانَ» شعبان كما هو معلوم ليس بعده إلا رمضان فالتأخير حُدُّه إلى شعبان ، لا يؤخر إلى ما بعد رمضان إلا إن وُجد ضرورة اضطر المرء إلى ذلك ، ألجأته الضرورة إلى ذلك ؛ كأن يكون مثلاً أخر إلى شعبان ثم أصابه في شعبان مرض ما تمكن فاضطر إلى أن يؤخره ، لكنه لا يؤخر إلى ما بعد شعبان ، وإذا أخر إلى ما بعد شعبان يصوم ويطعم عن كل يوم مسكينا .

وقولها ((فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) ؛ قيل كان ذلك منها لمكان انشغالها برسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تؤخر إلى هذا الوقت شعبان ، ولعله والله تعالى أعلم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام في شعبان ؛ فتختار هذا الوقت وتؤخر إلى هذا الوقت الذي يكثر فيه الصيام صلوات الله وسلامه عليه فتصوم ، وأما الوقت الذي قبله لمكان النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت رضي الله عنها تصوم القضاء إلا في شعبان .
الحاصل أن القضاء الأولى أن يُبادر لأدائه ، وإذا أخره المرء لا حرج في ذلك كما يدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «هَذَا فِي التَّنْذِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» .

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) ؛ قوله عليه الصلاة والسلام ((وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) ؛ «صيام» نكرة هنا في سياق الشرط فيفيد العموم ، فيتناول بعمومه صيام النذر ، ويتناول أيضاً صيام الكفارة ، ويتناول أيضاً صيام القضاء قضاء رمضان إذا أخر المرء صيامه ثم عاجلته المنية قبل أن يقضي . فالحديث بعمومه يتناول ذلك كله قال ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) .

وكلمة «عَلَيْهِ» ماذا تفيد ؟ تفيد الوجوب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، لفلان علي مئة ريال ؛ هذه الكلمة تفيد الوجوب ، ف((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) أي عليه صيام واجب ، سواء كان صيام نذر ، أو كان صيام كفارة ، أو كان صيام قضاء من رمضان ، من مات وعليه صيام أي عليه صيام واجب سواء أكان وجوبه بأصل الشرع كرمضان ، أو كان وجوبه بإيجاب المكلف له على نفسه دون أن يوجب عليه بأصل الشرع وهو صيام النذر . ف((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) والمراد ب«وليّه» أي قرابته الذين لهم حق في ميراثه إن كان له ميراث .

((صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) ؛ وذكر الولي أي القريب لأن الولي الذي هو القريب من ابن أو أخ أو زوجة أو زوج أو أب أو أم أو نحو ذلك أشفق على الميت من غيره ، فهو الأولى بهذا العمل وفاءً بحق قريبه ، فهم أولى بذلك ، لكن كما قال العلماء رحمهم الله لو صام عنه صاحبه أو زميله أو صديقه أو نحو ذلك فإنه يجزئ عنه ، لكن ذكر الولي القريب لأنه هو الأولى .

عرفنا أن الحديث يشمل صيام النذر وصيام الكفارة وأيضاً صيام القضاء من رمضان . ذكر المصنف أن أبا داود خرّج هذا الحديث في كتابه السنن وقال : «هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» وعرفنا من خلال الحديث عمومته وشموله للنذر وغيره ، ولهذا قال الشيخ بن باز رحمه الله عليه : «وهو قول مرجوح» يعني قصره على النذر فقط قال : «وهو قول مرجوح والصواب أنه عام يعم النذور ورمضان» .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟» فَقَالَ: ((لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) . وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟» فَقَالَ: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ)) .

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟)) ؛ قوله « وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ » عرفنا أن كلمة «عليها» تفيد الوجوب ، وقوله « صَوْمُ شَهْرٍ » يشمل بعمومه النذر أو رمضان ، يحتمل أن يكون صيام شهر نذر على نفسها أو أن يكون شهر رمضان ، فالحديث بعمومه يدل على ما دل عليه الحديث المتقدم ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) أي صيام نذر أو صيام رمضان . بل جاء في المسند للإمام أحمد بلفظ : «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟» قَالَ : ((أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتُ تَقْضِيهِ؟)) قَالَتْ: «نَعَمْ» ، قَالَ : ((فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) وهذا صريح في أن الحكم لا يختص بصيام النذر ، بل يشمل النذر وأيضا صيام رمضان .

قال : «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟» فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) ؛ هذا مثل ضربه النبي عليه الصلاة والسلام ليعين من خلاله الحكم ، قال لو كان على أمك دين في ذمتها دين لبعض الناس أتقضي هذا الدين عن أمك أو لا ؟ قال نعم قال : ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) دين الله أولى بالقضاء . وهذا الحديث من أدلة أهل العلم رحمهم الله تعالى على ثبوت حجية القياس - الاحتجاج بالقياس - لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا المثال قياساً ؛ إذا كان الدين الذي للمخلوق يُقضى فالدين الذي لله أولى بالقضاء .

أيضا لما قال هذا السائل «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ» هل استفصل النبي عليه الصلاة والسلام من السائل أهو رمضان أو صوم نذر أو لم يستفصل ؟ فإجابة السائل بدون استفصال يدل على أن الحكم يتناول سواء كان صوم نذر أو صوم شهر رمضان .

قال : وَفِي رِوَايَةٍ ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ)) ؛ وهذا فيه أن أولياء الميت يصومون عن ميتهم ما كان في ذمته من دين الصيام ، سواء كان نذراً كما هو منصوص عليه في هذه الرواية ، أو كان صياماً واجبا بأصل الشرع وهو صيام رمضان .

والصيام الذي يُقضى من رمضان هو الذي تمكّن الميت من صيامه لكن أخره ، لأنه يُفرق بين حالتين ؛ لو أن شخصا مثلا مرض في رمضان ولم يصم للمرض واستمر المرض معه بعد رمضان ثم مات بعد رمضان ؛ هذا لا يُقضى عنه ، لأنه ليس واجبا عليه هو مات ولم يشف من مرضه إلى أن مات فلا يقضى عنه . لكن لو أنه مرض في رمضان وترك مثلاً بسبب المرض خمسة أيام ستة أيام ثم شُفي بعد رمضان ، فصار متمكنا من قضاء هذا الصيام لكنه أخره ثم مات قبل أن يقضي هذه الخمسة أيام ؛ فإنها تُقضى عنه لأنها في ذمته باقية ، أما الأول الحالة الأولى فإنه لم يجب عليه معذور بالمرض الذي استمر معه إلى أن مات .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) ؛ وهذا فيه استحباب تعجيل الفطر والمبادرة إلى ذلك ، وأن كما سيأتي في الحديث الذي بعده ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَادْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) يعني دخل في وقت الفطر فليبادر إلى الإفطار وليسارع إليه .

وقوله ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) يفيدنا فائدة عظيمة : أَنَّ تتبع المرء المسلم لشعائر الدين وعنايته بها من موجبات الخيرية له ؛ فانظر إلى هذا العمل الذي هو الإفطار مسارعتك إليه من موجبات الخيرية ، بل قال النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت في سنن أبي داود ((لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)). . فعناية المرء بمثل هذه الأمور من موجبات الخيرية ومن موجبات أيضًا ظهور الدين .

والحاصل أن تعجيل الفطر أمرٌ جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه والترغيب فيه، وحال أهل الإسلام وأمة الإسلام في أدائهم لهذه الشعيرة مما هو معروف عنهم المبادرة إلى الفطر والمسارة إليه ، ولا يُعرف عن أحد يؤخر الإفطار إلا الرافضة المخدولين

، وليس لهم أسوة يأتون بهم في ذلك إلا اليهود فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ)) ، فأمر أمته بالتعجيل وأخبر أن اليهود يؤخرون ومع ذلك فأولئك يؤخرون الفطر وليس لهم سلف ولا أسوة في ذلك إلا اليهود .

قال ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) وفي رواية خارج الصحيحين وهي ثابتة ((وَأَخَّرُوا السَّحُورَ)) ، وتأخير السحور فيه فضيلة عظيمة ، وقد مر معنا في فضيلة ذلك حديث عند المصنف رحمه الله تعالى .

وإذا أدى العبد صيامه بهذه الطريقة يؤخر السحور ويعجل الفطر يجمع هنا بهذه الطريقة بين مصلحتين :

المصلحة الأولى : القيام بحق ربه وطاعة مولاه سبحانه وتعالى وعبادته بهذه العبادة العظيمة عبادة الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

والمصلحة الثانية : قوام البدن ؛ لأنه لما يؤخر السحور ويعجل الفطر التغير الذي يكون على حياته اليومية تغير ليس بالكبير جدًا ، يعني كأنه قدم الإفطار الذي في الصباح إلى ما قبل الفجر وأخّر الغداء إلى الغروب ، فيكون الفترة التي يتوقف فيها عن الطعام والشراب أقل بكثير مما لو أنه بكرّ بالسحور مثل ما يفعله بعض الناس بساعتين أو بثلاث أو نحو ذلك فإن المدة تطول أكثر ويكون المشقة والتعب على البدن أكبر .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) ؛ إقبال الليل أي من جهة المشرق ، وإدبار النهار أي من جهة المغرب ؛ فإذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا يعني من جهة المشرق ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا أي من جهة المغرب وسقط قرص الشمس فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ومعنى «أَفْطَرَ الصَّائِمُ» على الصحيح من قولي أهل العلم : أي

دخل في وقت الفطر وعليه أن يبادر إلى الإفطار ويسارع إليه كما يدل عليه الحديث الذي قبله ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) ، حتى وإن بقي نور وصفرة ؛ إذا سقط قرص الشمس وأقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد دخل وقت الإفطار وينبغي على الصائم أن يبادر وأن يسارع إلى الإفطار .

ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علّمنا وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين إنه تبارك وتعالى سميعٌ قريبٌ مجيب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .